من توابع العلاقة فيه انه دل على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف
ما قرر في شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم
معناه مع ارادته معه ان فائدة قوله مع التنبيه على ان ارادة اللازم اصل
وارادة المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولذا
يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وبه صرح المحقق
التفتازاني في المطول وفي بعض حواشيه ان الغالب دخولها على المتبوع
ووجه قول الشارح ههنا اما اولا فلان المفهوم من تبعية القرينة واصالة
العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع
له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة
القرينة علة الاستعمال فتدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة و
ينظر الى هذا التوجيه اللام في لعلقة وال لوصف ما دل على معنى فيتوجه
فهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما ثانيا فلانه قوله لان
القرينة الخ دليل على ان الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع
المفيدة له مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف
على مقدمتين احداهما ان لا تكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى
المقدمة الاولى لظهور حال العلة علة مصححة للمجاز فهي منظورة
اصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة
ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز اي ابتداء **قوله** حال من المستكن في المستعمل فلا تدل
العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة اذ القرينة حينئذ
لوحظت لتعريف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة والتبعية **قوله**
مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مواقفاته في هذا
المقام لا بد من قيد اخر وهو ان تكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة
ونصبت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم تنصب قرينة معينة
للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا ان يناقش ويقال القرينة المعينة دلالة

المجاز

المجاز لا تحققه انتهى وقال المحقق التفتازاني في شرحه على الشمسية
في بحث المعرف ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز
منها وهي غير معينة **قوله** برمته اي بجملتهم في القاموس الرمة بالضم
قطعة من حبل وتكسر وبه سمي ذو الرمة ودفع رجل الى اخر بكير الجبل في
عنقه فقيل لكل من دفع شيا بجملته اعطاه برمته **قوله** وفيه
بحث حاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المعتبرة في التعريف القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا
تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة في الكناية وان اريد القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير محقق في شيء من افراد المجاز
فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده **قوله** لا لذاته بل ليتوصل به الى
الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكنا ته
وحاصل الدفع ان الذي منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما
مقصودان بالذات واما اذا اريد تهما على وجه يكون احدهما مقصودا
بالذات والاخر وسيلة وسلما اليه فلم يمنع وفي الكناية الامر على ذلك
قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة قد يفهم منه انه
لا بد في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا تكون الكنا ية
كالمجاز في الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يفرقوا بينهما وقد سبق
بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه سابقا عن الشارح من ان
المعينة لا لزمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكنا يه
كذلك **قوله** لكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا استدراك
من قوله ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع
توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا **قوله** المقصودة افهام
قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقته عهدية الاشارة
الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد علم فهم من التعريف انها مقصودة
لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت ايضا انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)